بغير اذن المستاجر ويحرم المكث فيه ويكره نشد الضالة فيه
ويصح فيه الاعتكاف والتحية ويصح الاقتداء المتباعد وان لم
ياذن المستاجر واستحقاقه المنفعة لا يمنع من ذلك ويمتنع فيه
ما يمتنع في المسجد كوضع النجاسات قال بعضهم ويلزم من تحريم المكث
على الجنب والحائض تمكن المستاجر من الفسخ وفيه نظر ولعل الاوجه
انه ان كان الاستيجار لما يمنع في المسجد ثبت له الخيار والا فلا ولا بد
من كون الموقوف معينا بقبل النقل مملوكا للواقف فلا يصح وقف
احد العبدين ولا ما في الذمة ولا وقف نحو ام الولد والمكاتب بخلاف
المدبر ومعلق العتق بصفة لكن لو وجدت الصفة عتقا وبطل
الوقف كما قاله الشيخان تبعا للبغوي وان خالف كثيرون ولا غير ملوك
نعم يصح وقف الامام ولو على اولاده من بيت المال لكن بشرط مراعاة
المصلحة بخلاف وقفه ناحية على شخص واحد مثلا ويصح كما شملته
عبارته ايضا وقف المغصوب وما لم يره ويوخذ منه وقف الاعمى
والثاني ان يكون اي الوقف بمعناه الظاهر حيث لا يضاهي التحرير
على اصل معين اهل لتملك الموقوف والمراد بالاصل هنا ما يتلقى
الوقف اولا كالاولاد في قوله وقفته على اولادي ثم اولاد اولادي
ثم الفقراء كالموجود من الموقوف عليهم في قوله وقفته على الفقراء
وقوله وقفته على اولادي واولاد اولادي ابدا ما تناسلوا ثم الفقراء
موجود حال صدوره لا ينقطع كالفقراء والمساكين والمساجد والربط
والقناطر وفي معنى الفقراء العلماء على الصحيح وفي فتاوى القفال خلافه
لانهم قد ينقطعون او ينقطع لكن كان الوقف عليهم وعلى فرع هو من

يتلقى الوقف بعده لا ينقطع معين اهل لتملك الموقوف مطلقا ان لم يكن
جهة كفقراء في قوله وقفته على زيد ثم عمرو ومن بعدهم ثم الفقراء بخلاف
ما اذا كان جهة كالفقراء في المثال وظهر ان الوجود ليس من لازم
الفرع بخلاف الاصل فلذا قيدته به كما قيد به الاصل لا يقال
لا وجه لتخصيص هذا الشرط بما لا يضاهي التحرير لان ما يضاهيه
كوقف لمكان مسجد كائن على اصل موجود وفرع لا ينقطع وهما المسلمون
لانا نقول هو كذلك لكن لا يجب بيان ذلك الاصل والفرع بل ان بينه
بعض المسلمين او جميعهم والا فهو جميعهم والكلام في بيان وجوب
ما ذكر وخرج بكونه على اصل وفرع ما اذا لم يكن كذلك بان لم يبين الموقوف
عليه كوقفت هذا مقتصرا عليه فهو باطل قال السبكي ومحل البطلان
اذا اريد قراءته والا فيصح لخبر ابي طلحة هي لله ثم يعين المصرف ويكون
الاصل معينا ما لو كان مبهما كوقفته على احد هذين ويكونه اهلا
للتملك ما اذا لم يكن كذلك كالجنين والبهيمة ان اطلق او وقف على علفها
فان قصد به مالكها فهو وقف عليه او كانت موقوفة او موصدة في
سبيل الله صح الوقف على علفها وكعبد نفسه مطلقا وعبد غيره ان
قصد نفسه فان اطلق صح ووقف لسيده وان استقل هو بالقبول واما
صحة الوقف على الارقاء الموقوفين على خدمة الكعبة ونحوها فلان المقصود
ثم الجهة فهو كالوقف على علف الدواب في سبيل الله والكلام هنا في الوقف
على معين قال شيخ مشايخنا اما المبعض فالظاهر انه ان كانت مهاياة
وصدر الوقف عليه يوم نوبته فكالحر او يوم نوبة سيده فكالعبد وان
لم تكن مهاياة وزع على الرق والحرية وعلى هذا يحمل اطلاق ابن خير

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)